جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

المعالجة القانونية للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- الشارف الحاج أحمد
- قنو عبد القادر

تحت إشراف الدكتور:

*أ.د.غريبي عطاء الله

لجنة المناقشة

د. بن قسمية العربي	رئيسا
د. سعودي سعيد	مناقشا
أ. د.غريبي عطاء الله	مشرفا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بالشكر إلى مشرفنا الدكتور **غريبي عطاء الله** الذي تفضل بالإشراف على بحثنا، فكان خير معين لنا على إنجازه.

ونتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع.

إهداء

نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه.

مهداة إلى الذين شاركونا لحظة لطالما إنتظرناها إلى العائلة الكريمة

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أننا قد بلغنا فيه الوسع، فإن كنا قد وفقنا فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كنا قد قصرنا فهذا جهد بشر يشوبه النقص والتقصير.

- **الشارف الحاج أحمد**
- **قنــو عبد القــادر**

مقدمة

مقدمة

تعدّ المضاربة من الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح من خلال الاستثمار في أسواق المال أو التجارة، وهي أداة اقتصادية أساسية تُسهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق. ومع ذلك، فإن تجاوز حدود القوانين والتشريعات الحاكمة للمضاربة قد يحولها إلى نشاط غير مشروع، مما يضرّ بالاقتصاد الوطني ويعرّض المستثمرين لخسائر كبيرة.

إن المضاربة غير المشروعة تُعدّ واحدة من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تؤثر على استقرار الأسواق، حيث تعتمد على استغلال الثغرات القانونية والتلاعب بالأسعار لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب الاقتصاد والمستهلكين. وغالبًا ما تؤدي هذه الممارسات إلى تضخّم الأسعار، واحتكار السلع، وإضعاف المنافسة العادلة في السوق.

تشكل المضاربة غير المشروعة تحديًا كبيرًا أمام الأنظمة القانونية والاقتصادية، حيث تنشأ نتيجة استغلال الثغرات القانونية أو ممارسة الأنشطة التجارية بطرق غير أخلاقية أو مخالفة للقوانين المعمول بها. ويظهر هذا النوع من المضاربة بشكل خاص في القطاعات المالية وأسواق الأسهم، مما يؤدي إلى تقلبات كبيرة في الأسواق وتهديد استقرارها.

ويتزايد الاهتمام بمعالجة هذا الموضوع نظرًا لتأثيراته السلبية المتزايدة على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تؤدي المضاربة غير المشروعة إلى تآكل ثقة

المستثمرين في النظام الاقتصادي، وتفاقم الفجوة بين الفئات الاجتماعية، إلى جانب كونها عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة.

لذلك، أصبح من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني لمعالجة هذه الظاهرة، من خلال دراسة القوانين والتشريعات المعمول بها، وتحليل مدى فعاليتها في مواجهة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى تقديم مقترحات لتعزيز آليات الرقابة والتطبيق.

ومنه يمكننا طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن معالجة المضاربة غير المشروعة من منظور القانون الجزائري؟

أسباب إختيار الموضوع

-الأثر السلبي للمضاربة غير المشروعة على الإقتصاد والمجتمع.

--الحاجة المحلة إلى تطوير القوانين والأليات الرقابية لمواجهة هذه الظاهرة.

-قلة الدراسات القانونية التي تعالج هذه الظاهرة من منظور شامل ومتكامل.

-تعزيز الوعي القانوني والإقتصادي بأهمية الإلتزام بالتشريعات لمواجهة الأنشطة التجارية غير المشروعة.

أهداف الموضوع

-تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-تحليل أسباب إنتشار المضاربة غير المشروعة وتأثيراتها الإقتصادية والإجتماعية.

-تقييم فعالية القوانين والتشريعات الحالية في معالجة المضاربة غير المشروعة.

-إقتراح حلول عملية لتحسين التشريعات وأليات التطبيق لمكافحة هذه الظاهرة.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من تأثير المضاربة غير المشروعة على إستقرار الإقتصاد الوطني والمجتمع ككل، فالدراسة لهذا الموضوع تساهم في تعزيز الثقة في النظام المالي، وتقوية البنية التشريعية حول حقوق المستثمرين وضمان العدالة الإقتصادية.

إلى جانب التأثيرات الإقتصادية للمضاربة غير المشروعة أبعاد إجتماعية خطيرة، إذ أنها تساهم في تعميق الفجوة بين الطبقات الإجتماعية حيث يحقق بعض المضاربين أرباحا غير مشروعة على حساب الفئات الأضعف إقتصاديا، كما أنها قد تؤدي إلى التضخم وإرتفاع الأسعار مما ينعكس سلبا على المستوى المعيشي للأفراد ويزيد من معدلات الفقر.

الفصل الأول: المكافحة الجنائية للمضاربة

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير مشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة ظاهرة إقتصادية وإجتماعية ذات أبعاد متعددة، تعكس ممارسات تسعى إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من خلال إستغلال الاسواق وخلق إختلالات في العرض والطلب، وتظهر هذه الظاهرة بشكل خاص في أوقات الأزمات الإقتصادية، حيث يقوم بعض الفاعلين الإقتصاديين بتخزين السلع أو التلاعب بأسعارها لتحقيق مكاسب غير قانونية، مما يؤثر سلبا على إستقرار السوق وقدرة المستهلكين على الحصول على إحتياجاتهم.

يختلف مفهوم المضاربة غير المشروعة بإختلاف السياقات القانونية والإقتصادية، حيث تتدخل التشريعات الوطنية لضبط هذه الممارسات عبر سن قوانين تعاقب على الإحتكار والتلاعب بالأسعار، كما أن لها أبعاد أخلاقية وإجتماعية، إذ تؤدي إلى تعميق الفجوة بين الفئات الإجتماعية وزيادة معاناة الفئات الهشة إقتصاديا، ما يجعلها من القضايا الحساسية التي تستوجب معالجات متعددة المستويات.

وفي ظل العولمة الإقتصادية والتطورات الرقمية، أكسبت المضاربة غير المشروعة أشكالا جديدة، لا تقتصر فقط على الأسواق المال والعملات الرقمية، مما يفرض تحديات إضافية على الحكومات والهيئات الرقابية وعليه فإن دراسة هذه الظاهرة تستدعي تناولا يراعي أبعادها القانونية، الإقتصادية، والإجتماعية، لفهم طبيعتها وأثارها على المجتمعات والأسواق.

المطلب الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: التعريف الفقهي

هي عمليات تأسيسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وعرفت أيضا: أعمال التلاعب في حفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية[1].

كما يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على ارباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الغش والخداع والإحتيال لإيقاع الأخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق في الاسعار مصطنعة أو خلق توجيه زائف غير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة[2].

[1]–بحري فاطمة: الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص107.

[2]–كيحل كمال: عد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة الحقيقة، ع2، جامعة أدرار،30–12–2005، ص115.

هي إتفاق بين طرفين أو عدة أطراف أو عدة أشخاص يبذل فيها طرف ما له ويبذل الطرف الأخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإتفاق وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة مالية، كما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل في المشاركة بالخسارة المالية، إلا إذا كان يعود إلى تقصير وإهمال منه[1].

وللحد من المضاربة الغير مشروعة وجب الحد من أثارها السلبية والتي متمثلة فيما هو أت:

-الحد من الإختيارات المتاحة للمستهلك وكبح الإبتكار والتجدد لأنه لم يخشى أي كان من المنافسين.

-وضع سوق في حالة عجز لتخفيض العرض إذ توجد علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق الحرة.

-تؤدي المضاربة الغير مشروعة إلى الإضرار بالمستهلكين نتيجة لإرتفاع الاسعار وبذلك تقليل القدرة الشرائية لهم ولكنهم تضر بالمنافسين فيصبحون مجبرين على الإنسحاب من السوق لتجنب الخسارة لعدم قدرتهم على منافسة المضاربة.

[1]- مسعود خثير: مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي/ ملتقى دولي حول الإقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011، ص230.

-ظهور السوق السوداء حيث تظهر فئة من الأشخاص لإستغلال قلة العرض وزادة الطلب فتقوم بحبس المنتوج أكثر طلب وبيعه بأسعار مرتفعة[1].

-فقد الرفاهية الإجتماعية من خلال فرض النقود المسيطرة بين التجار المتنافسيين وذلم من خلال إخفاء السلعة أو إحتكار أحد عناصر الإنتاج.

-سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والإبتكار.

--ثروات وإضطرابات داخل الدولة نتيجة للندرة المصطنعة وغلاء المعيشة والمساس بالمواد الإستراتيجية مما ينتج عنه تدخل أطراف أجنبية لإسقاط الأنظمة السياسية[2].

الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي

هي عملية تتعلق بالشراء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح ولقد نادى الكثير من الفقهاء الكلاسيكيون بنظرية المضاربة للتعريف بالعمل التجاري، فالمضاربة هي

[1]-جهيد سحوت: حماية المستهلك والسوق من الإحتكار، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد14، العدد 30، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2022، ص241.

[2]-سفيان عرشوش: سفيان عرشوش: جريمة المضاربة غير المشروعة من القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد01، العدد 01،جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر،2022، ، ص809.

السعي وراء الربح والكسب المالي أو هي توظيف رأسمال في عمل معين بقصد الحصول على الربح فنظرية المضاربة تتضمن جانبا كبيرا من الصحة[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

-عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة" كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف أحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال وسائل إلكترونية أخرى[2].

ويهدف القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي جاء به المشرع الجزائري تكملة للقانون العقوبات الذي يحمي الحقوق الإقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الإنتشار الواسع لهذه الجريمة في الأولنة الأخيرة في الجزائر أصبحت تشكل خطر أمن على إستقرار المجتمع وبما أن القانون العقوبات لم يكن كافي لتجريم المضاربة غير المشروعة وطرق مكافحته والوقاية منها، أصبح من الضروري صدور هذا القانون.

---

[1]-خيرة صافية: محاضرات في مقياس القانون التجاري، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس، قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون تيارت، ص2.

[2]-المادة 02 من القانون رقم21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 99، ص07.

المضاربة سلوك معتمد يهدف إلى التحكم أو التأثير على السوق والتلاعب بقولعد السوق من خلال عدد من التقنيات بتأثير على العرض والطلب.

ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بأسعار، وذلك من خلال القيام بأعمال من شأنها التأثير على السوق والتأثير على الاسعار بصفة عامة أو إستعمال طريق إحتيالية لرفع أو خفض الاسعار غير الحقيقية للأموال أو الخدمات المنشأت العامة أو الخاصة.

كما تعتبر المضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدلسية تهدف إلى التأثير السلبي على السوق بأحدث تغيرات غير طبيعية من أجل الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح وهذا ناتج عن ندرة السلع المعروضة في السوق تعني قلة المعاملات وليس الإنتاج وبالأخض السلع الضرورية للإستهلاك مما يؤدي إلى إرتفاع أسعارها[1].

المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول : المضاربة غير المشروعة في القانون 12/21

تأخذ أشكال المضاربة غير المشروعة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 21/15 عدة أشكال نذكر منها :

كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع هذه الصورة تعتبر الأكثر انتشارا في السوق وهذا بقيام التجار بشراء بضائع وسلع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا

[1]–سفيان عرشوش: مرجع سابق، ص806.

تصلها الرقابة وإذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع في السوق فإن التجار المحتكرين لها يقومون بإخراجها وبيعها بأسعار مرتفعة مستغلين بذلك ندرتها في السوق وذلك برفع أسعارها نظرا لقلتها.

إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار هذه الصورة تتحدث عن أي تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي بسببه يتم تأثيره على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب وهذا الإحداث سواء كان بالرفع أو بالخفض في الأسعار بصفة مصطنعة أو بأي وسيلة كانت تعتبر من أهم الصور للمضاربة غير المشروعة سواء في هذا القانون أو في قانون العقوبات من قبل، إضافة إلى أن صور المضاربة غير المشروعة تكون كذلك عن طريق التخفيض المصطنع للأسعار عن طريق مناورات للإضرار بالمتعاملين اقتصاديين كونهم منافسين في السوق هذا ما يتيح الاستحواذ على هذه الأخيرة والتحكم بها عن طريق تحديد الأسعار ورفعها بكل حرية.

ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور قد تكون هذه الصورة عن طريق إخفاء الحقيقة وتغييرها بأنباء وإشاعات كاذبة عن طريق نشر أخبار غير صحيحة تتعلق بوجود ندرة في المواد الاستهلاكية وعدم تواجدها في السوق وهذا ما حدث في ظل ظهور وباء كورونا منذ سنة 2019 أين عاشت الجزائر ندرة في المواد الاستهلاكية خاصة المدعمة منها من خلال اقتناء المواطنين كميات كبيرة منها على أساس أنها أصبحت نادرة في السوق وتداول أخبار عن انقطاعها وعدم كفايتها مما أدى إلى التهافت و زيادة الطلب عليها وخلق اضطراب في العرض والطلب وسبب حملت شراء واسعة بسبب الأخبار والإشاعات الكاذبة حول ندرتها وانقطاعها في السوق[1] .

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار وهوامش الربح المحددة قانونا:

[1]-سلمى الوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشكرات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2021، ص512.

يقوم بعض الأعوان الاقتصاديين بعملية طرح عروض في السوق بأسعار أقل من أسعار باقي المتعاملين المنافسين لهم في السوق وهذا بغرض خلق اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة وهذا للإضرار بالمتعاملين الآخرين عن طريق العمل على إخراجهم من السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها كما أن هذه العروض تعمل على إغراء المستهلك من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية نظرا لندرتها في السوق .

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها باقي البائعون عادة تقوم هذه الحالة على قيام المتعاملين الاقتصاديين على الإقبال على عملية شراء واسعة للمواد الاستهلاكية و بأثمان مرتفعة على الثمن الحقيقي في السوق وهذا بغرض جمع أكبر كمية منها قصد احتكارها وبيعها في السوق بالثمن الذي يحددونه هم.

القيام بعمليات في السوق سواء فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بغرض الحصول على ربح ناتج على التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب

تتمثل هذه الصورة في محاولة المتعاملين الاقتصاديين والتجار في الحصول على أرباح خارج مبدأ المنافسة المشروعة والقواعد العرض والطلب وتهدف أيضا بتحقيقها عن طريق اتفاقيات حاصلة جماعية أو فردية وهذه الحالة مذكورة في نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كما سيتم بيانه ادناه[1] .

المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية :هذه الصورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وفتحت مجالا واسعا للاجتهاد القضائي وإعمال السلطة التقديرية للقضاء لمواجهة هذه السلوكات كون أن قواعد قانون المنافسة يمنع التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق عن طريق استعمال الغش والاحتيال وكذا النصب، بهدف المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة التجار والمنافسين حتى المستهلك[2].

[1]-الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نعدل ومتمم والمؤرخ في 19-07-2003م، الجريدة الرسمية العدد36.
[2]-أحسن بوسقيعة، االوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، الجزائر 2013، ص115.

الفرع الثاني: في القوانين الأخرى

تضمنت بعض القوانين في التشريع الجزائري النص على المضاربة سواء بشكل صريح ومباشر او بشكل غير مباشر إذا ذكرت في أحكامها كمفهوم وكتصرف يضر بالمناخ التجاري وكذا الاقتصاد التنافسي وحتى الاستهلاكي ويمكن التطرق إلى ذلك من خلال العناصر التالية :

اولا: المضاربة غير المشروعة في قانون منافسة 03/03 المعدل والمتمم

يلاحظ بالرجوع إلى قانون منافسة بأن مصطلح المضاربة ليس بغريب عنه وهو مفهوم متداول وله علاقة وطيدة بمجال المنافسة وما تحتويه من عناصر إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 05 الفقرة 04 من القانون 03/03 المعدل والمتمم فإنها تنص على أن مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك .

ومن هنا نلاحظ أن هذه الفقرة تؤكد بأن مسألة المضاربة بمفهومها المعروف يمس بمجال المنافسة ويخلق اضطرابا يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة وكذلك السوق ومن خلال هذين العنصرين الذي عرفتهما المادة 02 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08/12 فإن ذلك سيمس بالضرورة المستهلك وأيضا الاقتصاد الوطني .

إن قانون المنافسة في فحواه جاء بعدة عناصر مهمة مرتبطة ببعضها البعض وجعلها مبادئ مكرسة أهمها حرية الأسعار كما هو مذكور في الفصل الأول من الباب الثاني منه وجعلها قائمة على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وكذا في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ....الخ، وكلف بعضالجهات المختصة بمهام تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وكذا تسقيفها والتصديق عليها وكل هذا راجع إلى استقرار السوق وحماية المستهلك و للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة، كما جاء هذا القانون بقواعد حدد من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في المادة 06 من القانون 088/12 الذي ينص على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف

أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما في الحالات المذكورة أدناه كالحد من دخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها كما نص في المادة السابقة من نفس القانون على حظر كل تعسف ناتج على وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية ...

هذه الحالات وغيرها في القانون المنافسة إذا ما تم العمل على خرق القواعد المحددة طبقا لما جاء فيها فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في مفهوم المضاربة غير المشروعة ويتم استغلال كل الخروقات في قانون منافسة فيسب لتجسيد صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21/15 السابق بيانها أعلاه، ونفس الأمر ينطبق على أحكام المادة 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة إذ أن الإخلال بها لا محالة سيؤدي إلى تجسيد صورة المضاربة محل الذكر[1].

بالرجوع لأحكام القانون 04/02 المعدل والمتمم فإنه يلاحظ أن هذا القانون نص على أشكال مضاربة غير مشروعة وهذا بالتطرق في فصله الثاني إلى حالات معينة بذاتها والمعنون تحت ممارسات أسعار غير شرعية وذكر في مادته 22 المعدلة في أحكام المادة 04 من القانون 10/06 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع يؤكد على ضرورة ممارسة أسعار شرعية طبقا للتشريع المعمول والعمل على مبدأ حرية الأسعار لكن دون الإخلال بما هو محدد قانونا ويدخل ضمن احترام نظام الأسعار المقننة وكل ممارسة للأسعار خارج أحكام هذه المادة

[1]-الأمر03/03 المؤرخ في 19-07-2003 الموافق عليه بالقانون12/03 المؤرخ في 25-10-2003 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 26-02-2012، والقانون رقم 10-05 المؤرخ 15-08-2010، الجريدة الرسمية 46سنة 2010.

فهو ممنوع ويعاقب عليه القانون حسب أحكام المادة 36 من نفس القانون المعدلة بأحكام المادة 07 من القانون 10/06 كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 22 مكرر من نفس القانون وهي الأخرى محل تعديل بموجب أحكام المادة 05 من القانون 10/06 والتي نصت على أنه يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف الامر 03/03 المؤرخ في 199-07-2003 الموافق عليه بالقانون 03/12 المؤرخ في 25-10-2003 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 المؤرخ في 26-06-2012 والقانون رقم 10/205 المؤرخ 15-08-2010 الجريدة الرسمية 46 سنة 2010 .

كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 23 من نفس القانون والمعدلة بموجب أحكام المادة 06 من القانون 10/06 أنه تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة ... ، كون أن هذه الصورة المذكورة سواء في المادة 22 و 22 مكرر و 23 هي ممارسات تشكل إخلالا ومساسا بالأعوان الاقتصاديين وكذلك المستهلك والاقتصاد الوطني ككل وتسهل وتساهم بشكل مباشر في إعمال أشكال المضاربة غير المشروعة لأن الغرض منها هو المساس بالأسعار وخلق اضطراب فيها الهدف منه تحقيق أرباح على حساب المتعامل الاقتصادي النزيه وكذلك المستهلك و استنزاف وتهديد للاقتصاد الوطني وهذا من خلال الممارسات التي يتم القيام بها في السوق بكل الأشكال كونها مخالفة الأحكام هذا القانون وكذا التنظيمات المتعلقة به.

كما أنه بالرجوع للفصل الثالث والمتعلق بالممارسات التدليسية من نفس القانون فإنها هي الأخرى ممنوعة طبقا لأحكام هذا القانون والتي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة والتي ذكرتها كل من المادة 24 و 25 من القانون 04/02.

كما أن الممارسات التجارية غير نزيهة والتي جاء بها أحكام المادة 26 و 27 و 28 من الفصل الرابع ممنوعة طبقا للقانون 04/02 وهذا للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة وحفاظا على السوق ومتعامليه وكذا المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في هذه المجموعة[1] .

ثانيا: المضاربة غير المشروعة في قانون حماية المستهلك 09/03

حقيقة بالرجوع إلى أحكام القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك والمعدل والمتمم فإنه ينص على القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة ما يتعلق بكل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية عرض للاستهلاك، إذ نص في مادته الثالثة على مجموعة من المفاهيم ونخص بالذكر منها مفهوم المستهلك وكذا المتدخل والإنتاج و المنتوج والسلعة والضمان [2].

إلا أنه يلاحظ في هذا القانون عدم تطرق المشرع إلى المضاربة غير المشروعة فيه بنص صريح أو مباشر وإنما تطرق إليها بما يسمى بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين حسب ما جاء في عنوان الفصل السادس من هذا القانون إذ نص في المادة 19 من القانون 18/06 على أنه يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا كما أن العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد دون دفعه إلى مصارف إضافية يفهم من هذه المادة باستقرائها أن المستهلك محمي في مصالحه المادية والمعنوية وأن كل إخلال في المنتوج المقدم له يؤدي إلى المساس في مصالحه المادية والمعنوية فسيرتب أثارا و جزاءات مع العلم أن المصالح المادية للمستهلك تتعلق بشكل مباشر بأسعار السلع والقدرة الشرائية له وهو ما يمكن المساس به والإضرار به في حال قام المتدخل بأفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة مع العلم أن المتدخل في قانون حماية المستهلك 09/03

[1]-القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.

[2]-قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 25-02-2009م، الجريدة الرسمية العدد 15 المادة 03 منه.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية التي تتطلب توافر مجموعة من الأركان حتى تثبت قانونيا وتترتب عليها المسؤولية الجنائية، ويعتبر تحديد هذه الاركان أمرا أساسيا لفهم طبيعة القانونية للجريمة، حيث يساهم في التمييز بين المضاربة المشروعة التي تمارس ضمن إطار قانوني، وتلك غير المشروعة التي تتجاوز الحدود المسموح بها وتضر بالإقتصاد والمجتمع.

إن أركان الجريمة تتمثل العناصر الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدونها، وتشمل عادة الركن االشرعي الذي يحدد النصوص التي تجرم الفعل نفسه والنتيجة المترتبة عليه، لإضافة إلى الركن المعنوي الذي يعبر عن نية الفاعل وإرادته في إرتكاب الجريمة، وبالإضافة إلى الركن المادي.

إن دراسة أركان جريمة المضاربة غير المشروعة تعد ذات أهمية كبيرة حيث تساهم في توضيح الأساس القانوني للملاحظة القانونية، وتساعد في تطوير أليات المكافحة والوقاية من هذه الظاهرة، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الاركان الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي للمضاربة غير المشروعة

أو ما أصطلح عنه بمبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير و أمن إلا بنص قانوني سابق الوضع أي نص قانوني يحدد السلوك المجرم ويقرر له و الجزاء المناسب عقوبة وتدبيرا، ويكون سابقا على ارتكاب الفعل الإجرامي، كما إنه العقاب الجزائي لا يتسلط إلا بوجود الفعل أو السلوك الإجرامي، الذي نص القانون على و تجريمه، ويستوي كونه سلوكا ايجابيا أو سلبيا، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة و ويتمثل في ثلاث عناصر هي الفعل الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربطه ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة و يمثل الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث و التجريم والعقاب، لذلك اعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي و وهو البنيان الجوهري لأي جريمة[1].

بمعنى أن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، وبانتفائه تنتفي الجريمة و وهو ما تجسده فعلا المادة الأولى قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن و بغير قانون"، كما أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية التي و يقرها الدستور حماية للحقوق والحريات الفردية، ومن أهم الضمانات الجوهرية للحقوق و الأساسية،

[1]– حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلى طوالية، شرح قانون العقوبات القسم العام الاشتراك الجرمي والنظرية العامة و للجزاء ، دار وائل للطباعة والنشر عمان 2002، ص 49.

فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني و يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة.

كما يحدد العقوبة المقررة و ي على مرتكبها حتى يكون الفرد على بيئة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم.

فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها السلطة التشريعية، لذا تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها .

والقانون يحدد عناصر الجريمة والعقوبات المطبقة عليها، فكل فعل لا ينص القانون على تجريمة و وعقابه لا يؤاخذ به فاعله، لأن الأصل في الأفعال الإباحة[1].

المطلب الثاني: الركن المادي للمضاربة غير المشروعة

صور الركن المادي قد تقوم الجريمة بجميع عناصرها المقررة قانونا الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي فتكون جريمة تامة، ويسأل من ساهم فيها فاعلا أمن شريكا، إلا أنه ليس و بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة ومدى و مسؤولية من ساهم فيها، وهو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع من جهة، وقد تتضافر أكثر و ه من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل

[1]–محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 73.

من ساهم في و ي الجريمة بسلوكه، وفي حالة قيام تلك المسؤولية هل يخضع كل من ساهم بطريق أو بأخر و لنفس الأحكام، هذا وتسميه المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة.

1-المحاولة أو الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

تمر الجريمة قبل ارتكابها بعدة مراحل التفكير والتخطيط والعزم على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهنا لا يعاقب القانون عليها ما لم تظهر في شكل سلوك مادي، كون القانون و لا يعاقب على النيات، ثم مرحلة التحضير، وذلك بإعداد الوسائل التي تستعمل فيد ارتكاب الجريمة، والأصل أنه لا عقاب أيضا في هذه الحالة إلا في حالات خاصة، و وأخيرا مرحلة تحقق النتيجة الإجرامية، واستنفاذ الجاني كل نشاطه الإجرامي حيث نكونه بصدد جريمة تامة الأركان، ولا كن ثمة مرحلة ثالثة تسبق مرحلة تحقق النتيجة، وهي و مرحلة البدء في التنفيذ، وهو الشروع في الجريمة وهذا يعاقب عليه القانون[1].

يقصد بالشروع أو المحاولة الجرمية الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيقه جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، لسبب خارج عن إرادة الفاعل و أي تكون جريمته ناقصة غير مكتملة، تتمثل في عدم إتمام الفعل الذي سعى الجاني و لتحقيقه، بحيث يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية و والحكمة من تجريم المحاولة تتمثل في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني مما يمثل ذلك

[1]-عبد الله وهايبية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص251.

تعريض المصالح المحمية قانونا وأمن المجتمع لخطر الاعتداء، فيما لو نجح الفاعل فيد البدء بتنفيذ الجريمة.

وجريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة، التي يقوم فيها الجاني بارتكاب الأعمال و التنفيذية للجريمة وتنفيذ الفعل الإجرامي كاملا، على الرغم من الاختلاف فيما بينهما إلا أن المشرع الجزائري قضى بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة[1].

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة يجرم المحاولة بكل صورها، فقد نصت المادة 20 منه على أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

ونظرا لكون جريمة المضاربة أفعال إجرامية تعتبر ضرباً للاقتصاد الوطني ومساسان باستقرار الدولة، وإجراما منظما متعمداً الهدف منه زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات و الدولة، وخطرا يهدد الشعوب، فالقانون لا يقف عند حماية هذه المصالح من الأضرار وإنما يشملها أيضا بالحماية ضد أي خطر يصيبها ويهددها، فإنه لم يقصر دائرة الجريمة على العدوان الكامل على المصلحة المحمية أي الجريمة الكاملة التامة، بل شمل أيضان العدوان الناقص على هذه المصلحة أي الشروع في الجريمة[2].

[1]-دحماني محند، أومحاند ونايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2017، ص6.

[2]-عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص138.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

و لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر يسمى الركن المعنوية فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة و وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة واعية وحرة، أي لا بد أن يقع الخطأ بمعناه و الواسع فإن انتفى فإن إرادة الجاني لا يمكن أن تكون محلا لزجر المشرع وتكمن أهمية الركن المعنوي فيه أن بهذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي الفاعلة تطبيقا لمبدأ شخصية و العقوبة، ويكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني ويساهم في تحقيق أغراض العقوبة و المناسبة، كما يساهم في تحقيق و القانون الجنائي باعتباره القانون الوحيد الذي يهتم و بالجانب النفسي للشخص .الأصل في الجرائم في القانون العام أنها تقوم عمدية بنية اقتراف السلوك الإجرامين تقوم استثناء غير عمدية، ولكن في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة فالمشرع و أشار إلى اشتراط توافر ضرورة العمد في ارتكاب الجريمة، أي وجوب أن تتوجه الإرادة و ل إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها، فإذا تحققت الإرادة و والعلم قام القصد الجنائي.

القصد الجنائي لقيام المضاربة غير المشروعة

بما أن القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها فهور يقوم أساسا على العلم والإرادة، و العلم يشترط التوافر القصد الجنائي الجرمي، أن يعلم

الجاني أو يتصور حقيقة و الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها ، و والعلم هو ما يظهر للإرادة إتجاهها في تحقيق الواقعة، ويجب الإحاطة بجميع و العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي، وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، فإنه إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كماد حددها القانون، وهو أن يعلم الجاني موضوع الحق المعتدى عليه العلم بخطورة الفعل و العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة، العلم بتوقع النتيجة الإجرامية.

أنواع القصد الجنائي الركن المعنوي وفقا للإحكام العامة في قانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي و والقصد الجنائي نوعان هما القصد العام والقصد الخاص، ويقترن القصد الجنائي العامر مع القصد الجنائي الخاص في جرائم المضاربة نظرا لطابع الجريمة الخاص وتميزها عنو الجرائم الأخرى.

فالمشرع أشار إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 2 القانون 21-15 وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه[1] ، مثل الغرض الخاص في إحداث الجاني و اضطراب في السوق ورفع في الأسعار، ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار.

[1]-المادة 2 من القانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

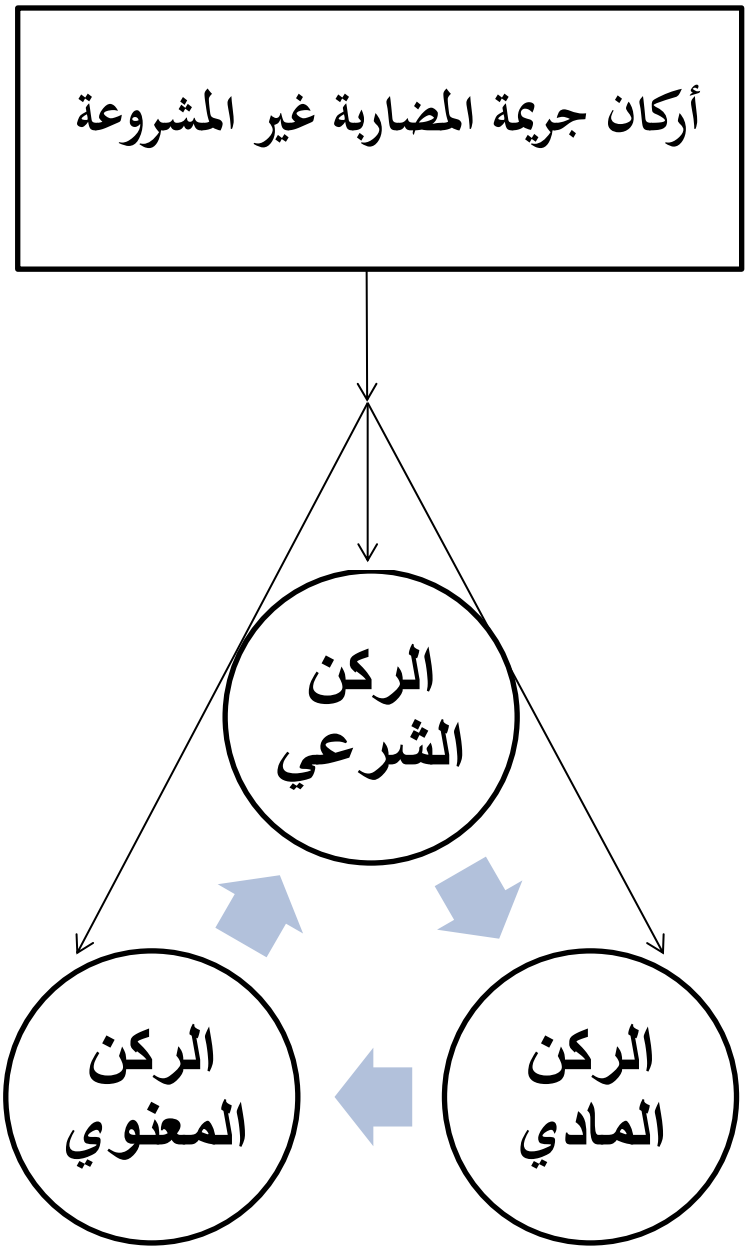

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على ماسبق.

الفصل الثاني :

العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: تعزيز القانون 21-15 للعقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

يعد القانون 21-15 من القوانين الهامة التي تهدف إلى تنظيم الجرائم الإقتصادية ومكافحتها، لا سيما تلك التي تتعلق بالمضاربة غير المشروعة، فقد جاء هذا القانون إستجابة للحاجة الملحة إلى وضع أطار قانوني صارم يحد من الممارسات غير المشروعة التي تضر بالإقتصاد الوطني، وتؤثر على الإستقرار الإجتماعي، ومن بين أهم الجوانب التي يعالجها هذا القانون تحديد العقوبات التي ترتب على المخالفين، والتي تشمل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

إن في هذا المبحث سنتطرق إلى العقوبات الاصلية المقررة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفا لأحكام القانون 21-15 وذلك من خلال دراسة الاسس القانونية التي تستند إليها هذه العقوبات، بهدف فهم الجزاءات التي يعتمدها القانون في سبيل مكافحة جرائم الإقتصادية وضمان إستقرار الاسواق.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

هي إبداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب.

ويعرفها البعض بأنها عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ[1] .

وهناك من يعرفها أيضا بكونها مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسليه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، واما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها[2].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن العقوبة السالبة للحرية هي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة للجريمة بعزله عن المحيط الاجتماعي، ويهدف ذلك إلى حماية المجتمع أولا، وتقويم سلوك الجاني ثانيا.

---

[1]–محمد معروف عبد الله: علم العقاب، صناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص52.

[2]–محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،ص125.

أخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة السالبة للحرية في المادة 5 ق ع، وهو التقسيم التقليدي والمتبع في أغلب التشريعات المقارنة، الذي يستند إلى خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة للجريمة وتصنف فيه العقوبة كما يلي :

اولا:عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5/1 ق ع، وهي نوعين سجن مؤبد وسجن مؤقت.

1- السجن المؤبد: وهو الحكم الذي تصدره المحكمة على جريمة يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن، ويختلف مقداره من دولة إلى أخرى، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، وتحتل المرتبة الأولى بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية، حيث يقضي الجاني ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية.

2- السجن :المؤقت يقصد به إبداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة، وتحتل هذه العقوبة المرتبة الثانية من العقوبات السالبة للحرية وفق قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: عقوبة الحبس

نصت المادة 5/2 ق ع على الحبس كعقوبة أصلية مؤقتة مقررة للجنح والمخالفات بحيث تكون مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، وهي في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية[1].

الفرع الثاني:عقوبة الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي من العقوبات المالية، وتتمثل في إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يتم تقريره بناء على حكم قضائي، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية الناشئة عن الجريمة وكونها عقوبة فهي ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه، وتتميز بأنها عقوبة اقتصادية مفيدة لخزينة الدولة على خلاف عقوبة السجن والتي تعتبر عبنا ثقيلا على كاهل الدولة.

وتعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على جرائم المضاربة غير المشروعة، لتميز هذه الأخيرة بالطابع الاقتصادي، حيث ترتكب هذه الجرائم بدافع الجشع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون لها عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا

[1]–جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية،ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، د.س، ص 107–108.

ما يفسر أحيانا توجه المشرع إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجناة وكل من تسول له نفسه في مخالفة القوانين وخاصة الاقتصادية منها[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد قرر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، وعرفتها المادة 4/3 من ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 06/23 بأنها ..... العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[2].

وبالتالي هي عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز كأصل عام للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون تلزم في أحيان أخرى بالحكم بها بالنسبة لبعض العقوبات التكميلية، واستثناء يمكن الحكم بها بصفة منفردة ومستقلة أي دون العقوبة الأصلية إذا ما نص القانون عليها صراحة، ويعني ذلك أن هذه العقوبات لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي .وقد نص

[1]–الجندي عبد المالك: مرجع سابق، ص109.

[2]–ينظر المادة 4 قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–156.

المشرع على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات مصطلح العقوبات التبعية بموجب القانون 06-23 [1].

وعلى غرار قانون العقوبات جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة على شخص المتهم، وقد أقرها المشرع بموجب المواد (16) و (17) و (18) من القانون 21-15، وهي كما سبق ذكره عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الجوازية (أولا) التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها ومنها الإلزامية (ثانيا) التي إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية

1-المصادرة(م 18)

نصت المادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على المصادرة كعقوبة إلزامية بقولها : تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها .

إن المصادرة حسب مفهوم المادة 18 وجوبية، والحكم بها وجوبي، وذلك في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 . والمصادرة حسب نص المادة 15

[1]-تم إلغاء نصوص المواد من 6و7و8 المتعلقة بالعقوبات البعية من الفصل الثاني، الباب الأول، بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ق ع [1]المعدلة بموجب القانون رقم 06/23 هي: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". وتنصب المصادرة حسب نص المادة 15 مكرر 1 ق ع، على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

كما نصت نفس المادة على أنه يتم ذلك مع مراعاة لحقوق الغير حسن النية. ويقصد بهذا الأخير حسب نص المادة 15 مكرر 2 ق ع الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة". ومعناه أن الأشياء المملوكة للغير الذي لم تثبت مساهمته في الجريمة لا تكون قابلة للمصادرة، كما لا يكون قابلا للمصادرة الأموال المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 15 ق ع[2] والمتمثلة في:

محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

الأموال المذكورة في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 378 ق إ م إل، والمتمثلة في الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين

[1]–المادة 15 من قانون 06–23 مؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]–المادة 15 قانون رقم 06–23 المعدل للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة، أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته، الأدوات المنزلية الضرورية، الأدوات الضرورية للمعاقين، لوازم القصر وناقصى الأهلية، ومن الحيوانات الأليفة.

المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته .وتكون المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في الحالات التالية :حالة الإدانة لارتكاب جناية، طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق ع، وفي الجنح والمخالفات، على أن ينص على ذلك القانون صراحة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفقا للمادة 15 مكرر 1 في فقرتها الثانية في ع، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 12/04/1991، وهذا وفقا لنص المادة 15 ق ع [1]قبل تعديلها بالقانون – 06-23، والتي حلت محلها حاليا المادة 15 مكرر 1.

ومن ذلك الجنح المرتكبة إخلالا بالنظام العمومي، والتي نصت عليها المواد (451) و (452) ق ع. وتبين المادة 451 في فقراتها 1 و 3 و 6 و 7 و 10 [2]المخالفات المتعلقة .

بالنظام العمومي والتي في حالات وقوعها تضبط وتصادر الأشياء التي حددتها المادة 452 في فقراتها من 1 إلى 15 طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 ق ع.

[1]– المادة 636 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير،2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]–المادة 451 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

أيضا نص المشرع في المادة 389 مكرر 4 ق ع على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، ولو انتقلت إلى الغير المنصوص عليها في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال إلا أن المشرع استثنى من ذلك من يحوزها بموجب سند شرعي دون علمه بمصدرها غير المشروع.

أيضا ما نصت عليه المادة 16 أمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

اولا: المنع من الإقامة

عرفت المادة 12 ق ع ، وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويطبق المنع من الإقامة إذا اقترن بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

وقد أجازت المادة 16 الفقرة الأولى[2]، للجهة القضائية المختصة أن نقضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15، بعقوبة المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين السنتين إلى الخمس سنوات.

[1]-ينظر المادة 12 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156.

[2]-ينظر المادة: 2 من الأمر 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، موافق ل 15 ديسمبر سنة 1975.

ويبلغ الحكم القضائي الذي اكتسى الطابع النهائي، إلى وزارة الداخلية، عن طريق النيابة العامة التي توجه مستخلصا من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفقا برأي حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها، ويتخذ وزير الداخلية قرارا بحظر الإقامة بناءا على الحكم القضائي الذي أمر به فيذكر قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها.

وقد نصت المادة 2 من الأمر 75-0 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو بتحديدها على أن وزير الداخلية يتخذ بصفة فردية قرارا يحدد قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها، ويبلغ هذا القرار إلى المحكوم عليه، كما يمكن أن يتضمن فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، كما يمكن لوزير الداخلية حسب المادة 3 من الأمر السلاف الذكر، أن يعدل هذا القرار كما يمكنه وقف تنفيذه .

فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج عن المحكوم عليه بستة أشهر، تكوين ملف المنع من الإقامة، ليرسله إلى وزير الداخلية[1].

ويشعر وزير العدل وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة.

[1]-فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 190.

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة في لجنة استشارية حددت تشكيلتها المادة 06 من المرسوم 75-156 المتعلق بنظر الإقامة، لتقترح قائمة الأماكن التي

يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه، وتدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها المحكوم عليه، وتدابير المساعدة التي يمكن له أن يستفيد منها وبناءا على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار المنع من الإقامة [1].

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (م 16-2)

أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 21-15 للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة، وتحيلنا المادة 16 بخصوصها إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1]-المرجع نفسه، ص 191.

4 –الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5 –عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا معناه أن المشرع قد ربط سريان هذه العقوبة بالعقوبة السالبة للحرية.

يتضح من نص المادة 9 مكرر 1 السابق ذكرها، أن الحقوق الوطنية التي يحرم منها المحكوم عليه لارتكابه عقوبة جنائية هي العزل من الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، والحرمان من الحقوق السياسية، وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر، والحرمان من الوظائف المتصلة بالتعليم والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وتنفيذ مثل هذه العقوبات لا يحتاج إلى إجراءات مادية وإنما تطبق بقوة القانون وعلى سبيل المثال عقوبة الحرمان من حق الانتخابات[1].

فتطبق بتطهير القوائم الانتخابية عن طريق قيام رئيس أمناء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي بتقييد جميع المحكوم عليهم بالإدانة وعقابهم بعقوبة جنائية بعد انتهاء كل

[1]–المادة 5 من الفقرة 2و3 وقانون عضوي رقم 12–01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات..

دورة جنائية في جدول يرسل للسيد النائب العام، الذي يؤشر عليه ويرسله بدوره للجهات المختصة في المجالس الشعبية البلدية مكان إقامة المحكوم عليهم باعتبار القوائم الانتخابية تعد بالنظر المكان الإقامة، أين يقوم المسؤول على ذلك يحذف أسمائهم من القوائم الانتخابية.

أما بالنسبة للحرمان من حق الترشح وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر والحرمان من تولي الوظائف المتصلة بالتعليم، فكل هذه الوظائف تتطلب للتسجيل فيها تقديم ملف للالتحاق بالوظيفة يتضمن بالخصوص صحيفة السوابق القضائية رقم (3)، وكذا يكون للإدارات التي سيلتحق بها أن تطلب صحيفة السوابق القضائية رقم (2) وطالما هذه الصحيفة مسجلة فيها العقوبة الجنائية باعتبارها نسخة.

ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم (1) التي يحررها أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات، فإن ملفه سيرفض ويقضى من الترشح للوظيفة المتقدم إليها.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ارتكاب جناية يكون الحكم القضائي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بمقتضى المادة 9 مكرر 1 وجوبي.

ولتفادي التكرار لن نتطرق لعقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق كونها من العقوبات التكميلية الوجوبية في مادة الجنايات، والتي سبق الإشارة إليها في العقوبات التكميلية الجوازية، فقط نشير إلى أنها محددة المدة حيث لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.

نصت المادة 17[1]. الفقرة الأولى والثانية من القانون 21-15، انه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تحكم بالنفاذ المعجل الشطب السجل التجاري للفاعل وان تمنع هذا الأخير من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والملاحظ أن المشرع اعتبر عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري عقوبة تكميلية اختيارية، يجوز للقاضي الحكم بها حتى ولو لم ينص عليها صراحة في كل الجنايات والجنح ولكن بتوافر شرطين أساسيين حددا بنص المادة 16 مكرر ق. ع[2]، وهما:

الشرط الأول: إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري.

الشرط الثاني: أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط كان تتيح له فرصة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وحدد المشرع مدة المنع بحد أقصى لا يتجاوز العشر (10) سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وتسري من تاريخ صيرورة حكم الإدانة النهائي إذا لم تكن العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية فإن كانت كذلك فمن تاريخ الإفراج على المحكوم عليه أو انقضاء العقوبة وإن لم ينص المشرع على هذه المسالة صراحة، إلا أنه يفهم من نص المادة 16 مكرر ق ع في فقرتها الأخيرة على

[1]-المادة 17 من الفقرة الأولى والثانية من قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2012، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2]-المادة 16 من قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

جواز الأمر بتنفيذ هذا الإجراء معجلا أي قبل أن يصبح الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية لأنه في هذه الحالة قد يتم الطعن في الحكم وتثبت براءة المحكوم عليه.

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد خرج استثناءا عن الأصل العام الذي يقضي بأن عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط هي عقوبة تكميلية اختيارية بحيث اعتبرها عقوبة إلزامية في بعض الجرائم، والتي نصت عليها المواد (311) و 312) ق ع [1]وذلك بالنسبة الجريمة الإجهاض كما اعتبرته المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، عقوبة تكميلية وجوبيه واختيارية في أن واحد بحيث نصت المادة على جملة من العقوبات التكميلية وألزمت القاضي الحكم بإحداها وجوبا.

ثالثا: غلق المحل التجاري(م 17-3)

تضيف المادة 17 من القانون 21-15 في فقرتها الثالثة[2]، يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل التجاري الذي تم استغلاله لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/1 من نفس القانون لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

إن غلق المحل التجاري هو وقف للنشاط التجاري وذلك لمنع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي أن

[1]-المادة 19 من القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426، موافق ل 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، متعلق بمكافحة الإرهاب.

[2]-المادة 17 من القانون رقم 21-15 مؤرخ ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

يحكم بإغلاق المحل التجاري إلا إذا أرتكب الجريمة بمناسبة النشاط القائم فيه، وقد ربط المشرع هذه العقوبة بالإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وحددها لمدة أقصاها سنة واحدة.

ويتم ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويقصد بهذا الأخير، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى الغلق ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على المحل التجاري. وهذا معناه أن الأشياء المملوكة للغير الذي لم تثبت مساهمته في الجريمة لا تكون قابلة لتطبيق العقوبة.

المبحث الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في إطار النظام الإقتصادي

يعد النظام الاقتصادي جزءاً أساسياً من المنظومة القانونية في أي دولة، إذ يعكس أسس السياسات العامة في مجال تنظيم الأسواق وحماية المستهلك، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب. في الجزائر، شكلت السنوات الأخيرة نقطة تحول في تطوير الاقتصاد الوطني على صعيد التصنيع، والتنظيم التجاري، والقطاع العام والخاص. ورغم الجهود المستمرة لتحديث الاقتصاد وتحسين آلياته، يظل الاقتصاد الجزائري عرضة لبعض الممارسات غير المشروعة التي تؤثر سلباً على استقراره.

المطلب الأول: المضاربة وقواعد الممارسات التجارية المشروعة

الفرع الأول: منافاة المضاربة لقواعد المنافسة

بعد أن تبين أن المضاربة السلبية سلوك منافي لقواعد المنافسة، ويمكن أن يحدث بسبب المنافسة والرغبة في السيطرة على السوق، هنا تطرح فكرة تدخل الحلول الاستباقية لقمع هذا السلوك المنافي لقواعد المنافسة السلوك قبل أن يتحول إلى جريمة متكاملة الأركان، وبالتالي يظهر دور الهيئات الإدارية المستقلة، وتحديدا مجلس المنافسة حيث يمكن اللجوء إلى سلطات مجلس المنافسة ودوره الردعي الذي يمارسه من خلال فرض العقوبات الإدارية باعتبارها مرحلة استباقية أو تحذيرية (أولا)، حيث يمكن منع المضاربة في إطار السلطة القمعية للمجلس (ثانيا).

أولا : دور مجلس المنافسة التوجيهي لمنع المضاربة .

ويندرج ذلك ضمن صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، حيث يتمتع بجملة من الصلاحيات الاستشارية والتوجيهية تهدف إلى ضبط السوق[1]، في هذه الحالة تظهر أهمية الاستشارة الإلزامية لتحديد نطاق مشروعية المضاربة والتوقع المستمر للأسعار، حيث أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيها، وذلك في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، بموجب نص المادة 04 من الأمر 03/03 " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة " والتي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وإن كان استثناء في المادة 5 منه وهو الخروج على هذا المبدأ من طرف الدولة وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة وضع أيضا [2].

وعلى ذلك يمكن للمجلس التدخل في تحديد الدور الحمائي للدولة تجاه السلع ذات الطابع الاستراتيجي من حيث نوعيتها وكميتها وأسعارها وبالشكل الذي يمكن من خلاله عدم الإخلال بحق التجار في التوقع المشروع والمستمر للأسعار، وحماية المستهلك من جهة أخرى .

ويظهر دور مجلس المنافسة في قمع المضاربة من خلال ما أكده المشرع على ضرورة و وجوب رأيه عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال ارتفاعها المفرط كما هو الحال في الاحتكارات التي تستحوذ عليها بعض المؤسسات داخل الفضاء السوقي، أو الإضرابات الخطيرة في السوق، بالإضافة إلى تعمد إحداث الندرة

[1]-بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21 ديسمبر 2016، ص233.

[2]-المرجع نفسه، ص236.

ثانيا: منع المضاربة في إطار السلطة القمعية لمجلس المنافسة .

تعد السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة، بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فضبط القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي خاصة مع وجود آلية إزالة التجريم، وأعطيت مهمة توقيع العقوبة لمجلس المنافسة، وفقا لصلاحيات واسعة[1] ، وسلطته التقديرية لمنع كافة الصور والأساليب غير المشروعة، حيث تظهر لنا المضاربة السلبية متمثلة في بعض عناصر الركن المادي في جريمة كأحد هذه الأساليب غير المشروعة، والتي تحظرها قواعد قانون المنافسة.

وقد أقر المشرع عقوبات يمكن توقيعها من جانب مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصادية المخالفة، وذلك من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهي عقوبات مالية، يليها عقوبات إدارية[2].

وعلى ذلك يمكن للمجلس أن يستخدم العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة رفع الأسعار أو تخفيضها أو القيام بعمليات التخزين وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 56 على أنه "يعاقب .... بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6.000.000 دج[3].

كما أقر المشرع عقوبات للشخص الطبيعي الذي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها 2.000.000 دج[4].

---

[1]–جلال سعد محتوت، مدى إستقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، ص224.

[2]–المرجع نفسه، ص225.

[3]–أنظر المادة 56 من الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم08–12 ج.ر، 23 مؤرخ في 02–07–2008.

[4]–أنظر المادة 57 من نفس القانون.

في حالة عرقلة التحقيق بشأن وجودالممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات الأولية ، أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية، ويكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دج، ويمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بإقرار عقوبة مالية لا تقل عن . 100.000 دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير[1] .

الفرع الثاني: منافاة المضاربة لضبط الأسعار.

أن تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ الاستثمار والتجارة، وهي من الحقوق والحريات المكفولة دستورا [2]، على اعتبار أن حرية الأسعار أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري ، هنا يمكن طرح تساؤل هل هذا المبدأ يمنح المتعاملين الاقتصاديين الحق في المضاربة

تأسيسا على حقهم في تحقيق المكاسب من خلال التوقع المشروع والمستمر للأسعار ؟

المشرع لم يهمل هذا الجانب بل حاول خلق نوعا من التوازن بين هذا التضارب في الحقوق، أي إقرار الحق في تكريس نظام حرية الأسعار (الفرع الأول)، إلا أنها حافظت على دورها الحمائي والتدخلي للحفاظ على السلع الأساسية (الفرع الثاني) ومنع المضاربة غير المشروعة.

أولا: مبدأ حرية الأسعار

إن مبدأ حرية الأسعار هو من دعائم المنافسة الحرة النزيهة وهو من أهم المبادئ المكرسة من خلال قانون المنافسة، حيث أن تحديد السعر يكون وفق قواعد السوق ويتحدد بتوازن بين العرض والطلب مما يسمح بتفادي الاختلافات الفوضوية وغير المتوقعة في أسعار البيع والشراء[3]، لهذا لا بد من معرفة دور المبدأ في ضبط السوق (أولا) ، كما أن

[1]–أنظر المادة 59 من نفس القانون.

[2]–المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996"حرية التجارة والإستثمار، مضمونة وتمارس في إطار قانوني"

[3]

السعر يعتبر القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات لهذا لابد أن يكون هناك توازن بين حرية الأسعار وحماية المستهلكين (ثانيا).

دور مبدأ حرية الأسعار في ضبط السوق

يعتبر تحرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق و الذي اتجهت نحوه الجزائر شيئا فشيئا منذ مطلع التسعينات القرن الماضي .

ولقد تبنت الجزائر مبدأ حرية الأسعار منذ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام القانون رقم 199 المتعلق بالأسعار، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر 03-03 الذي تنص المادة 04 منه في فقرتها الأولى: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. والتي عدلت بموجب القانون 10-105 والتي نصت تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة [1].

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

-تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها .

-هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات .

-شفافية الممارسات التجارية .

ويتضح من هذه المادة أن أسعار السلع والخدمات تحدد بحرية وفق قواعد السوق التي تقوم على قانون العرض والطلب وقواعد المنافسة وأسسها من شفافية ونزاهة[2] .

وحرية الأسعار تعني أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر مثل قيمة

[1]-لياس بروك، تحرير الأسعار طضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قاللمة، مجلة الدراسات الحقوقية تصدر عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص201.

[2]-عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد1، ماي 2021، ص658.

الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب وهامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها الظروف ومهارة البائع وقوته وضعفه من الناحية الاقتصادية أيضا المصاريف المختلفة مثل الرسوم والضرائب ونفقات التعبئة والتخزين إلخ[1].

التوازن بين حرية الأسعار وحماية المستهلكين .

وعليه يمكن القول أن حرية الأسعار هي حرية اقتصادية، ومع ذلك وجب إقامة توازن بين هذه الحرية وحماية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء، والتي تكون بمقتضى الضمانات القانونية التي حددها قانون المنافسة، بل أكثر من ذلك فإن مبدأ حرية الأسعار يحافظ على حرية المنافسة في حد ذاته لأن المنافسة التامة بدون حدود أو قيود تؤدي لإلغاء المنافسة في حد ذاتها [2].

ومما لا شك فيه أن مبدأ حرية الأسعار يستمد سلطته من القوة الملزمة للعقد، حيث أن المتعامل الاقتصادي يلتزم بمحض إرادته في الحدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها فالإرادة الحرة هي مصدر للحقوق والالتزامات، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري الذي يرى أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فأطراف هذا العقد تنصب المصلحة الخاصة، وتتأثر ذمته المالية، لكن قد تتدخل ظروف أخرى تخل بتوازن العقد مما يؤدي بالضرورة إلى تدخل الدولة في العلاقة العقدية عن طريق تدخل المشرع لحماية التوازن العقدي بموجب قواعد حرية المنافسة والنصوص والقواعد التي تنظم الأسعار ما بين المنتج والمتعامل الاقتصادي وصولا إلى المستهلك [3].

مما سبق يتبين أن مبدأ حرية الأسعار يخضع للحرية التعاقدية وفقا لشروط معينة تتعلق بنظام كل دولة وأمنها الاقتصادي التي تعطي الحرية للممارسات التجارية دون عوائق.

---

[1]–لياس بروك: المرجع السابق، ص203.

[2]–عذراء بن سعيد، المرجع السابق، ص659،660.

[3]–لياس بروك، المرجع السابق، ص402.

فالمضاربون يرون أن فرصة تحقيق الأرباح تأتي عن طريق التوقع المستقبلي للأسعار، وقد تؤدي بهم إلى المخاطرة عن قصد في بعض الأحيان سعيا منهم لتحقيق الربح [1].

حيث أن السعر يكون بناءا على قواعد وأعراف تجارية سواء تتعلق بالسلعة بحد ذاتها من حيث نوعها وتصنيفها من جهة، ومن جهة أخرى مدى توفرها في السوق وفقا لقانون العرض والطلب، الذي يعتبر أساس المضاربة المشروعة مما يشجع على المنافسة وزيادة الأرباح لدى المنتج والتجار في ظل الحرية التجارية ومبدأ سلطان الإرادة [2].

فلذلك لا يمنع من تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة، والمشرع بطريقة مباشرة في تنظيم الأسعار ومحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد أو عرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وذلك عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وضبط الأسعار، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وبالتالي محاربة الاحتكار أو المضاربة التي تستعمل بشكل غير مشروع، مما يهدد استقرار الأسعار والإخلال بالنظام العام الاقتصادي القائم على أساس الحرية الاقتصادية، الذي يرمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين .

فالمستهلك معني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما يوفر له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، وبما تحققه من معقولية في الأسعار تساعد على رفع القدرة الشرائية[3].

ثانيا: تدخل الدولة في ضبط الأسعار

الدولة هي التي تملي الواجبات التي يجب تحملها من أجل الحفاظ على المنظومة الاقتصادية، فهي منح تتدخل بنصوص دقيقة تفرض سلوكا معينا واجب الاتباع في إطار

[1] –Brice Hugou: op .cit ,page30

[2] –عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل إقتصاد السوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،مجلة دراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جانفي 2020، تاريخ النشر، 05-01-2020،ص 34.

[3] –لياس بروك، المرجع السابق، ص205.

علاقات التبادل الاقتصادي، غير أنه للدولة إمكانية التحكم في الأسعار، وبخصوص المواد الاستهلاكية الضرورية للمواطن عن طريق تقنين أسعار بعض السلع والخدمات والحد من المضاربة بها.

1. مجال تدخل الدولة في التسعير

حيث خول للدولة التدخل ومراقبة السوق للحد من شجع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجيات المستهلكين من أجل الربح، بالإضافة إلى ذلك أوجبت قوانين المنافسة وحتى قانون حماية المستهلك من إلزام الأعوان بالشفافية والإعلان عن التسعيرة بوضع لافتات تبين سعر المنتوج التي يكون معرض للجمهور وتسهيل عملية مراقبته من طرف أعوان المكلفون بالرقابة ، فغياب الرقابة[1] يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب المضاربين في السوق وهو ما يشهده المستهلك الجزائري الذي يتفاجأ يوميا بتغيير وصعود الأسعار، وهو ما ألزم تدخل الدولة بتقنين بعض أسعار المواد الاستهلاكية، وتسقيف أسعارها ، والزيادة من العمليات الرقابية عليها، مما يسهل تسيير الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة .

وهو ما أشارت إليه نص المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:" تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه.

يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم .

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية :

-تثبيت استقرار مستوى أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق .

[1]-عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، المرجع السابق،،ص37.

-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك .

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، وفي حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية ."

من خلال نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن الدولة لها ثلاث آليات قانونية لتحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وهي: التحديد التسقيف والتصديق[1] .

2. آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار .

إن تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآلية، هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى .

فتكون حماية المستهلك من خلال هذه الآليات، حيث تضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار، وضمان وصول السلعة للمستهلك بالسعر المناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية، وتثبيت استقرار مستوياته، وتعتبر هذه الآليات القانونية التي منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل المتلاعبات في الأسعار، ، قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة [2].

[1]-دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019، ص97.

[2]-بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012، 2013، ص73.

1-التحديد فهو وضع الدولة لسعر معين وإجبار البائعين والمشترين على احترامه، وتفرض جزاءا على من يتجاوزه، والهدف من هذه الآلية هو حماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته [1].

2- التسقيف هي تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[2] .

3 -التصديق : فهي الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين، مثال الديوان الجزائري المهني للحبوب وعلى الجهة المعنية هي وزارة التجارة[3] .

من الملاحظ أن تقنين الأسعار يخالف البيئة السوقية من حيث مبدأ العرض والطلب القائم على المضاربة المشروعة، وهو ما ينتج عليه إخلال التوازن الاقتصادي وضرب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار رغم الجوانب الايجابية التي تعود آثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك حتما يؤدي إلى ظهور آثار سلبية، كالأسواق السوداء والأسواق الموازية ما يؤدي إلى إخلال في التوازن بين العرض والطلب، وظهور ممارسات منافية للمنافسة وممارسات احتكارية ومضاربة التي ينتج عنها الندرة في بعض السلع، وهو ما يعيشه واقع الاقتصاد الجزائري التي تحاول الدولة جاهدة القضاء عليه من خلال ضخ أموال من خزينة الدولة من أجل تغطية الفارق في بعض المنتجات الواسعة الاستهلاك المقننة والمدعمة وبعض الخدمات [4].

وعليه يمكن القول بأن فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود، إلا أن الحرية في

---

[1]-طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كإستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 7، ديسمبر 2016،ص 271.

[2]-المرجع نفسه، ص271.

[3]-دبش رياض، المرجع السابق، ص101.

[4]-عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، المرجع السابق، ص38.

تحديد السعر لا بد أن تحتكم إلى الضمير الذي يحدد التسعيرة وخصوصا المواد الاستهلاكية ،الضرورية، وحتى الكمالية التي أصبحت في الوقت الراهن من ضروريات في حياة المواطن .

وعلى ذلك يمكن القول أن المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء القائم على مبدأ العرض والطلب وحرية التجارة والاستثمار واستقرار الأسعار، التي تعتبر حق من الحقوق والحريات المكفولة دستورا للمتعامل الاقتصادي بترجمتها عمليا باستخدام الوسائل المشروعة والذكية التي تمكنه من تبوء مكانة اقتصادية داخل البيئة السوقية، وبالتالي الوصول إلى منافسة حقيقية شفافة ونزيهة، وهي أحد دعائم وأسس النظام التنافسي الذي دعا إليه المبدأ الليبرالي والتي توجهت إليه الدولة الجزائرية بالانفتاح على اقتصاد السوق من أجل النهوض باقتصاد وطني قوي، قائم على استقرار الأسعار ونوعية السلع وجودة الخدمات، وما له أثر مباشر على المستهلك وحماية قدرته الشرائية .

المطلب الثاني: تعزيز دور الجماعات المحلية وهيئات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

لقد حول القانون 21-15 للجماعات المحلية وجمعية حماية المستهلك الحق في مكافحة جريمة المضاربة ومعاينتها.

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، كما تساعد في السهر من أجل الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

كما تساعد على دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[1]، وهذه الأجهزة تشمل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[2] ،اللذان يعتبران من ضباط الشرطة القضائية وأجهزة الجماعات المحلية .

أولا: الوالي

يعتبر الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على مستوى الإقليمي[3] فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات يعتبر مسئولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[4] ، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار العديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية ،فيما يتلخص دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وحماية الجودة والمستهلك ، كما تتمثل المهمة الأساسية لأعوان القمع القش في مراقبه مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك قصد البحث ومعاينة المخالفات، كما من صلاحياته الوقاية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك [5].

إضافة الى دور الوالي في حماية المستهلك من الممارسات الغير نزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما لضمان حماية صحة المستهلك باعتباره ضابط الشرطة

---

[1]– ما نصت عليه المادة 5 من قانون

[2]– جمال حملاجي، دور اجهزه الدولة في حمايه المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي مذكره الماجستير في القانون، قانون اعمال كليه الحقوق والعلوم التجارية ، جامعه محمد بوقره ، بومرداس 2006، ص 62

[3]– علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2000،ص63-64.

[4]– نص المادة 114 من القانون 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة 29 فبراير 2012

[5]– بن داوود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، ط 1 ،دار الكتاب الحديث القاهرة 2016 ص 98 .

القضائية[1] ، فلقد جاء في الفقرة 10 من المادة 94 تنص على أنه : { يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع { الى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 فقره 2 من نفس القانون المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك ."

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص مادة 93 من قانون البلدية، كما يسهر طبق للمادة 02 في الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87 146 الصادر سنة 1987 الذي يقوم على تنفيذ مراقبه نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام

لقد نص المشرع الجزائري على الآليات التي بموجبها يتم مكافحة المضاربة غير المشروعة كما سبق بيانه حسب المواد 03 و 04 و 05 ، وأضاف آلية أخرى طبقا الأحكام المادة 06 من نفس القانون تتمثل في زرع الثقافة والوعي الاستهلاكي للمواطن، وهو دور تربوي ثقافي يساهم به كل من المجتمع المدني لتنبيه شرائحه وكذا، وسائل الإعلام التي لها دور مهم في زرع الوعي والثقافة لدى المواطن الذي يعتبر، مستهلكا للمعلومة قبل كل شيء، وكما هو معلوم فإن المجتمع المدني يتكون من شرائح متنوعة وله أطياف متعددة، وهو المعني والمكلف بتطبيق التشريعات الوطنية التي تنظم الحياة العامة كونه يحوي العون الاقتصادي أو المتعامل الاقتصادي وكذا المستهلك وأيضا الجهات المخول لها مراقبة المعاملات اليومية ومدى تطبيق النظام في المجتمع ...الخ من الفئات .

ولأن دائرة المعاملات متشابكة والكل متكامل فإن المجتمع المدني برمته يساهم في زرع ثقافة الاستهلاك ونشر الوعي لدى المواطن كل حسب موضعه، أما عن وسائل الإعلام فإن

[1]– ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 111– متعلق ببلديه المؤرخ 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية ،عدد 37، الصادر بتاريخ 3 يونيو 2011 .

هذه الأخيرة تعتبر سلطة إن صح التعبير وتتحكم في نشر وتوزيع المعلومة وكونها تملك الوسائل اللازمة في ذلك، وكل حسب نوعها إذ أنها تملك حصة في المساهمة في نشر الوعي والثقافة الاستهلاكية للمواطن عن طريق الحملات التوعوية و التحسيسية وكذا التثقيفية في ميدان الاستهلاك وكذا ترشيده والعمل على نشر ثقافة الوعي والتحلي بروح المسؤولية في هذا الجانب، وهذا مع مراعاة القواعد والمعاملات المحددة في الأسواق وكذا قاعدة العرض والطلب ومحاولة ضبط وكبح التصرفات والتجاوزات التي يمكن أن تتخلل عملية الاستهلاك خاصة في المناسبات والأعياد والحالات الاستثنائية ، التي يمكن أن تكون سببا في حدوث اضطرابات وأزمات طارئة .

وبذلك فإن الجانب التوعوي والثقافي له دور بارز في حياة المستهلك الذي يجب أن يعرفه حدود ومزايا وعيوب تصرفاته في الحالات الاستثنائية وكذا غير العادية، للرقي بدرجة الوعي في المجتمع إذ يجب ترشيد السياسات الإعلانية حماية للمستهلك وتفاديا للإشهار التضليلي .

حيث أن هذا الأخير هو إشهار يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في اللبس حول المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها عليه العون الاقتصادي، وهو إشهار غير مطابق للنصوص القانونية وممنوع [1]، وكذلك الابتعاد عن التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء سلع ومواد بعيدة عن الحاجة الفعلية لها، وما الظروف التي مرة بها العالم بأسره ببعيدة ومواجهة لأزمة الوباء المتمثل في كورونا كوفيد 19 والذي أدخل العالم بأسره في أزمة كلفته خسائر فادحة في المواد البشرية وكذا المادية .

إن الدعوة العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري

[1]–عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، والسياسية مقالة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جوان، 2014، العدد02، ص198.

عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف الجهات القضائية[1]،وبحكم أن المضاربة غير المشروعة جريمة يعاقب عليها القانون.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تخضع هي الأخرى لعديد من الإجراءات وقد أقرها المشرع الجزائري في القانون 21/15 في نصوص المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 11 من الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرائية، اذ نص في المادة 07 أنه فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

ومن خلال نص هذه المادة فإنه تبين أن هذه الجريمة يختص بها بصفة عامة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عنهم في أحكام المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك طبقا لأحكام هذه المادة وعلى الخصوص يكون مؤهلا في إجراءات البحث والتحري أيضا كل من الأعوان مؤهلون والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا أعوان المؤهلون تابعون للإدارة الجبائية وهذه الفئات الأخيرة تم تأهيلها نظرا للطابع التجاري الاقتصادي لهذه الجريمة، وكونها تعود للإختصاص الأصل لهذه الفئات من حيث التعامل مع فئات التجار والمتعاملين الاقتصاديين وكذا الأعوان الاقتصاديين خاصة فيما يتعلق بالمجال المحاسبي وكذا التنظيمي لهذه الأنشطة، وسهل بذلك اكتشاف أي تصرف أو فعل يدخل في مجال المضاربة غير المشروعة ارتباطها الوثيق بالنشاط التجاري والمعاملات في السوق ومع الإدارة حسب نشاطها بصفتها مكلفة بقطاع التجارة أو الجباية .

إذ أن الإدارة المكلفة بقطاع التجارة تقوم أثناء ممارسة مهامها باكتشاف الممارسات غير الشرعية فيما يتعلق بالأسعار عن طريق رقابتها لاحترام هوامش الربح والأسعار المحددة، وكذا تكلفة السلع والخدمات في حين أن الإدارة المكلفة بقطاع الجباية فإنها تقوم

[1]–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2014، ص79.

في إطار مهامها باكتشاف الممارسات التجارية التدليسية بحكم أن ممارسة كل نشاط تجاري خارج القيد في السجل التجاري يعتبر ممارسة تجارية تدليسية يعاقب عليها طبقا للقانون الجبائي وغالبا ما يتم إخفاء بعض الأنشطة المزاولة في السجل التجاري قصد التخفيف من الأعباء الجبائية[1].

[1] – تنص المادة 33 من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم بالامر 10/01 مؤرخ في 26/08/2010 والقانون 13/06 مؤرخ في 23/07/2013 والقانون 18/08 المؤرخ في 10/06/2018 وأيضا القانون 20/16 المؤرخ 31/12/2020 قانون المالية 2021 على انه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالادلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلوات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

الخاتمة

الخاتمة

تمثل المضاربة غير المشروعة أحد أخطر التحديات التي تواجه النظم القانونية والاقتصادية المعاصرة، لما لها من آثار سلبية تمسّ استقرار الأسواق المالية وتُضعف الثقة في النظام الاقتصادي ككل. ومن خلال دراسة "الوقاية من المضاربة ومكافحتها في التشريع الجزائري"، تبيّن وجود حاجة ملحّة إلى معالجة هذه الظاهرة وفق مقاربة قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار التحولات السريعة التي تعرفها البيئة الاقتصادية والمالية.

وقد كشفت التحليلات أن الإطار التشريعي الجزائري، رغم احتوائه على بعض الآليات القانونية لمكافحة المضاربة، لا يزال يعاني من قصور في مواكبة تطور أساليبها وأشكالها الحديثة، مما يحدّ من فعاليته الردعية. كما تبرز تحديات ميدانية عديدة، على غرار ضعف التنسيق المؤسساتي، وقصور أدوات الرقابة، ومحدودية الوعي المجتمعي، وهي عوامل تعيق التطبيق الأمثل للقوانين.

وفي هذا السياق، تبرز ضرورة تفعيل إصلاحات قانونية وهيكلية تهدف إلى تعزيز قدرة التشريع الجزائري على الوقاية من المضاربة ومكافحتها، وذلك من خلال تحديث النصوص القانونية، وتدعيم الجهات الرقابية بالوسائل الحديثة، إلى جانب ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة. ومن هذا المنطلق، تبقى مكافحة المضاربة مسؤولية جماعية تتطلب تكامل الجهود بين المشرّع، والإدارة، والمجتمع المدني، لتحقيق بيئة اقتصادية أكثر استقرارًا وعدالة.

التوصيات والاقتراحات

1. **مراجعة وتحديث الإطار التشريعي الجزائري** المتعلق بمكافحة المضاربة، بما يضمن شموله لكافة صورها التقليدية والمستحدثة، وخاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا المالية.
2. **تعزيز استقلالية وصلاحيات الهيئات الرقابية**، وتمكينها من الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتأدية دورها في الكشف المبكر عن حالات المضاربة وملاحقتها قانونيًا.

3. **تبنّي أنظمة إنذار مبكر** تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، لرصد المؤشرات المرتبطة بالمضاربة في الأسواق الوطنية.
4. **تفعيل التنسيق المؤسساتي** بين مختلف الفاعلين (القطاعات الوزارية، البنوك، البورصات، الأجهزة الأمنية)، لتبادل المعلومات والتصدي الجماعي للظاهرة.
5. **إدماج محاور تتعلق بالمضاربة غير المشروعة** ضمن البرامج الأكاديمية والتكوينية، خاصة في مجالات القانون والاقتصاد، لنشر الثقافة القانونية والاقتصادية السليمة.
6. **تشجيع ثقافة التبليغ عن التجاوزات،** من خلال حماية المبلغين قانونيًا، وتسهيل إجراءات الإبلاغ لدى الهيئات المختصة.
7. **القيام بدراسات ميدانية دورية** لقياس فعالية الإجراءات المتخذة، واقتراح تعديلات مناسبة على السياسات القانونية والاقتصادية في ضوء الواقع المعاش.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: الكتب

1. جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية،ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت،د.س.
2. حسين بني عيسى وخلدون قندح وعلى طوالية، شرح قانون العقوبات القسم العام الاشتراك الجرمي والنظرية العامة و للجزاء ، دار وائل للطباعة والنشر عمان 2002.
3. حسين عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2000.
4. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
5. عبد الله وهايبية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر ،2009.
6. مبروك بوخزنة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، الإسكندرية، 2010.
7. محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
8. محمد معروف عبد الله: علم العقاب، صناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
9. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
10. أحسن بوسقيعة، االوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، الجزائر 2013.
11. محمـد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2014.
12. علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2000.
13. بن داوود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، ط 1 ،دار الكتاب الحديث القاهرة 2016. .

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. بحري فاطمة: الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
2. دحماني محند، أومحاند ونايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2017.
3. فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
4. جمال حملاجي، دور اجهزه الدولة في حمايه المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي مذكره الماجستير في القانون، قانون اعمال كليه الحقوق والعلوم التجارية ، جامعه محمد بوقره ، بومرداس 2006.
5. بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012، 2013.

ثالثا: المقالات والمحاضرات

1. جهيد سحوت: حماية المستهلك والسوق من الإحتكار، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد20، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2022.
2. خيرة صافية: محاضرات في مقياس القانون التجاري، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس، قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون تيارت.
3. سفيان عرشوش: جريمة المضاربة غير المشروعة من القانون 21-12، مجلة الحقوق والحريات، المجلد01، العدد01، جامعة لحروز عباس، خنشلة،2022.
4. كيحل كمال: عد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة الحقيقة، ع2، جامعة أدرار،30-12-2005.

5. مسعود خثير: مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي/ ملتقى دولي حول الإقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011.
6. سلمى الوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشكرات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2021.
7. الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نعدل ومتمم والمؤرخ في 19-07-2003م، الجريدة الرسمية العدد36.
8. عبد الله ليندة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، والسياسية مقالة جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جوان، 2014، العدد02.
9. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21 ديسمبر 2016، ص233.
10. جلال سعد محتوت، مدى إستقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، ص224.
11. لياس بروك، تحرير الأسعار طضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مجلة الدراسات الحقوقية تصدر عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021.
12. عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد1، ماي 2021.
13. عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل إقتصاد السوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلة دراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جانفي 2020، تاريخ النشر، 05-01-2020.
14. دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019.

15. طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كإستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 7، ديسمبر 2016.

رابعا: التشريعات

- التعديل الدستوري لسنة 1996، المادة 37: "حرية التجارة والاستثمار، مضمونة وتمارس في إطار قانوني."

-القوانين:

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات.
- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 03.
- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 جويلية 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 1 جانفي 2008، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، والقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، والقانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 (قانون المالية لسنة 2021.)
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010.

-الأوامر:

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 26 فيفري 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2010.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Brice Hugou: op .cit

فهرس المحتويات

الواجهة	
شكر و عرفان	
اهداء	
مقدمة	ا-ج
الفصل الأول: المكافحة الجنائية للمضاربة	
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير مشروعة	5
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي	6
الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي	8
الفرع الثالث: تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا	9
المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة	10
الفرع الأول : المضاربة غير المشروعة في القانون 12/21	10
الفرع الثاني: في القوانين الأخرى	13
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة	17
المطلب الأول: الركن الشرعي للمضاربة الغير مشروعة	18
المطلب الثاني: الركن المادي للمضاربة غير المشروعة	19
المطلب الثالث: الركن المعنوي للمضاربة غير المشروعة	22
الفصل الثاني: العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة	
المبحث الأول: تعزيز القانون 21-15 للعقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة	26
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	26
الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية	27

الفرع الثاني:عقوبة الغرامة	29
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	30
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية	31
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية	34
المبحث الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في إطار النظام الإقتصادي	41
المطلب الأول: المضاربة وقواعد الممارسات التجارية المشروعة	41
الفرع الأول: منافاة المضاربة لقواعد المنافسة	41
الفرع الثاني: منافاة المضاربة لضبط الأسعار .	44
المطلب الثاني: تعزيز دور الجماعات المحلية وهيئات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة .	51
الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلك	51
الفرع الثاني: وسائل الإعلام	53
الخاتمة	58
قائمة المصادر و المراجع	61
فهرس المحتويات	69